

أحكام القرآن

النبي على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال .
وبهذا الإسناد قال قال الشافعي من تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى ماتت او طلقها فأبأنها
فلا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يجوز له عقد نكاح أمها لأن ا D قال وأمها نساءكم زاد في
كتاب الرضاع لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب ا D ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب
ورواه عن زيد بن ثابت .
وفسر الشافعي C في قوله D والمحصات